(8)

حَبْسُ الْمَدِينِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

الدُّكْتُورُ حَسَنُ تَيسِيرُ عَبْدُ الرَّحِيمِ شَمّوطُ

أستاذ مُساعد في كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ في جَامِعَة جرش- الأُرْدُنُ

ملخص

حبس المدين في الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور حسن تيسير عبدالرحيم شموط

يتكلم هذا البحث عن أحكام حبس المدين في الشريعة الإسلامية، والمقصود منه بيان الأحكام المتعلقة بحبس المدين ووضعه في السجن نتيجة عن امتناعه عن أداء ديونه، وقد قامت الدراسة ببيان معنى حبس المدين لغة واصطلاحا، ومن ثم بينت حالات المدينين، ثم ذكرت الدراسة حكم حبس كل نوع، وآراء الفقهاء في حبسهم مع ذكر أدلتهم، ومن ثم بينت الدراسة الشروط الواجب توفرها لحبس المدين، والمدة التي يحبس فيها، كما تعرضت الدراسة لحكم حبس الأصول في حالة امتناعهم عن أداء ديون أبنائهم.

Abstract

Imprisonment of the debtor in the Islamic Sharia

By:

Dr. Hasan Taisir Shammout

This study discusses the provisions of imprisonment of the debtor in the Islamic Sharia, and is intended to outline the provisions relating to the imprisonment of the debtor and place it in the prison as a result of refraining from the performance of its debt, The study made the meaning of imprisonment of the debtor, and then showed types of the debtor, then the study provision of custody type, and the views of scholars in custody together with the evidence, and then study showed the conditions to be provided to the imprisonment of the debtor, and how long they are kept, the study also discusses imprisonment for the parents in case they stop on the performance of their children's debt.

الْمُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين،،، وبعد

فإنّ العلم الشرعي من أعظم العلوم على الإطلاق وأشرفها، ويكفي طالب العلم الشرعي فخراً أنّه يدرس شرع ربه، ويتعلم أحكامه – سبحانه وتعالى –، ومن الأحكام التي ذكرها الفقهاء، وتكلموا عنها؛ مسألة حبس المدين التي شُرعت لضمان أداء الديون لأصحابها، ومعاقبة المماطل القادر على الوفاء بدينه زجراً له، وصيانة لحقوق الناس من الضياع والإهمال. وقد وضع العلماء شروطاً ينبغي توفرها للحكم على المدين بالحبس، وهذه الشروط لم توضع عبثاً، وإنّما تهدف إلى تحقيق العدل، كما تهدف إلى صيانة مجالس القضاء من بعض الغلاة الذين يتخذون هذه المجالس أمكنة لاستغلال الناس واتهامهم بما لا يليق بهم.

لذلك جاء هذا البحث بعنوان " حبس المدين في الشريعة الإسلامية " للنظر في حيثيات هذا الموضوع، وتقرير أحكامه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة الأحكام المتعلقة بالمدين من حيث الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم عليه، كما تظهر أهميته أيضاً في معرفة المدين الذي يمكن إجراء حكم الحبس عليه وبيان الغاية المرجوة من إيقاع هذه العقوبة عليه.

وتظهر أهميته أيضاً في بيان أنّ الفقه الإسلامي قد سبق القوانين المعاصرة في تشريع مبدأ حبس المدين، بل نجد أنّ التشريعات التي وضعها الإسلام في هذا

المبدأ تفوق عدالة القوانين الوضعية الحديثة، ممّا يضفي مزيداً من اليقين أنّ التشريع الإسلامي يصلح للتطبيق في شتى مجالات الحياة لأنّه نابع من أحكام الشرع التي شرعها الله – سبحانه وتعالى-.

منهج البحث:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي والاستقرائي القائم على:

أولاً: استقراء كتب المذاهب الفقهية في الموضوع، وتتبع المعلومات المتعلقة بالموضوع ووصفها.

ثانياً: تحديد معنى المصطلحات الواردة في البحث.

ثالثاً: نقل الرأي أو القول من مصدره الذي أخذ منه.

رابعاً: إذا قمت بذكر المصدر لأول مرة ذكرت معلوماته كاملة، فإذا عزوت إليه مرة أخرى اكتفيت بذكره خالياً عن معلوماته الأخرى.

خامساً: قمت بترتيب المراجع والمصادر في آخر البحث ترتيباً هجائياً حسب اسم الشهرة للمؤلف ليسهل على القارىء الرجوع إلى الكتاب.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة.

- المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، وضمنتها خطة البحث.

- المبحث الأول: مفهوم حبس المدين وحكم حبسه، وفيه خمسة مطالب:

  - المطلب الأول: مفهوم حبس المدين لغة واصطلاحا.

  - المطلب الثاني: حالات المدين.

- المطلب الثالث: حكم حبس المدين المعسر.
- المطلب الرابع: حكم حبس المدين الموسر.
- المطلب الخامس: المدين مجهول الحال.
- المبحث الثاني: أحكام حبس المدين، ووفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: شروط حبس المدين.
- المطلب الثاني: حكم حبس الأصول.
- المطلب الثالث: مدة الحبس.
- المطلب الرابع: أنواع الحبس.
- الخاتمة، وضمنتها أهم النتائج.

أرجو الله أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث عرضاً وشرحاً وترجيحاً، وأن ينفعنا الله به وينفع بنا، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه تعالى سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأوّل

مفهوم حبس المدين وحكم حبسه

المطلب الأول: مفهوم حبس المدين لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: مفهوم حبس المدين لغة:

الحَبْسُ لغة ضدّ التخلية، ومعناه المنع، يقال: حبسه حبسا: أي منعه وأمسكه وسجنه(1)، أما المدين لغة فيقال: رجل مَدِينٌ، ومُدانٌ، وَمَدْيونٌ، ودائنٌ: أي الذي عليه الدين(2).

الفرع الثاني: مفهوم حبس المدين اصطلاحا:

لا يخرج مفهوم حبس المدين اصطلاحا كمركب لفظي عن المعنى اللغوي، والذي يمكن استنتاجه من أقوال الفقهاء في حديثهم عن هذه المسألة، فيرى الباحث أن مفهوم حبس المدين: إيداع الشخص الذي عليه دين لم يقم بقضائه في السجن عقوبة له.

الفرع الثالث: الحث على إمهال وإنظار المعسر.

---

(1) المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص118، مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (استنبول: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج1، ص152.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 2001م)، ج14، ص130.

قال تعالى في محكم تنزيله:" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" (البقرة:280).

فهذه الآية الكريمة تقرر مبدأ عظيماً من مبادئ الإسلام هو مبدأ إنظار المعسر، بمعنى أنّ المسلم بعد أن فرج عن أخيه المسلم بإعطائه الدين، حث الإسلام على أن يصبر عليه مادام معسراً عاجزاً عن أداء دينه وسداده، بل إن الشارع الحكيم رتب على ذلك أجرا كبيرا وفضلا عظيما، فقد حثّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ"(1).

يقول النووي- رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث:" وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إمّا كل الدين، وإمّا بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين وأنّه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة"(2).

كما يدل على أجر المسلم إن أنظر المدين عموم قوله صلى الله عليه وسلم:" من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة،

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، (بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الثالثة 1987م)، كتاب البيوع، باب: من أنظر موسراً، ج2، ص731، ومسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، ج3، ص1194. واللفظ لمسلم.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1392هـ)، ج10، ص224.

ومن يسّر على معسر في الدنيا يسّر عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة"(1).

الفرع الرابع: حكم المماطلة في أداء الديون: جاء في الحديث الصحيح التحذير من المماطلة في سداد الديون، فقال صلى الله عليه وسلم:"مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"(2).

ففي الحديث إشارة من النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى التحذير من المماطلة في أداء الدين وبالتحديد من الغني القادر على الأداء وإبراء نفسه مما تراكم عليه من ديون، واعتبر النبي- صلى الله عليه وسلم - المماطل ظالماً، يقول ابن حجر:" وقوله مطل الغني هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه(3)" وفي رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم ، رتب فيها النبي- صلى الله عليه وسلم - عقوبة على المدين المماطل وهو موضوع بحثنا الذي سنتكلم عنه في الصفحات المقبلة.

---

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج2، ص862، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة ولآداب، باب: تحريم الظلم، ج4، ص1996، وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت) - واللفظ له- كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في السترة على المسلم، ج4، ص326.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ج2، ص799، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ج3، ص1197.

(3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج4، ص465.

المطلب الثاني: حالات المدين.

ينقسم حال المدين في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام(1):

- القسم الأول: المدين معلوم العسرة(المدين المعسر).
- القسم الثاني: المدين معلوم الملاءة(المدين الموسر).
- القسم الثالث: المدين مجهول الحال(الذي لا يعلم يساره من إعساره).

جاء في كتاب القوانين الفقهية:" وفي الباب ثلاثة فصول الفصل الأول في أنواع الغرماء وهم ثلاثة أنواع الأول: غريم مليء فهذا يجب الأداء ولا يحل له المطل، الثاني غريم عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يجحف به الأداء ويضرب به، الثالث غريم معسر عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر"(2).

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم عند الفقهاء من حيث جواز الحبس أو عدمه، وسيقوم الباحث بالكلام عن كل نوع من هذه الأنواع ويبين حكم حبسه في الشريعة الإسلامية.

---

(1) العتوم، نعيم علي، الالتزام بعناية والالتزام بغاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، (الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق 2001م)، ص40، أبو رمان، عبدالرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، (عمّان، دار وائل، الطبعة الأولى 1999م)، ص27.

(2) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (دون معلومات نشر)، ص208-209.

المطلب الثالث: حكم حبس المدين المعسر.

المدين المعسر ويسميه بعض الفقهاء بالمدين المفلس(1) هو" من لا يفي ماله بدينه"، أو بعبارة أخرى:" من عليه ديون لا يفي بها ماله"(2).

فالمدين المعسر قد لا يكون له مال أصلاً، أو قد يكون له بعض الأموال ولكنّها لا تفي بديونه فتبقى ذمته مشغولة بالديون غارقاً بها.

وقد سبق وأن ذكرنا أنّ الله سبحانه وتعالى قد حثّ على إمهال من كان حاله الإعسار ورغّب في ذلك، وقرر التشريع الإسلامي مبدأ إنظار المعسر امتثالاً لقوله تعالى في محكم آياته:" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "(البقرة:280)، جاء في تفسير القرطبي:" لمّا حكم جلّ وعز لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين للمال، حكم في ذي العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة، وذلك أنّ ثقيفاً لمّا طلبوا

---

(1) يفرّق بعض العلماء وبعض الكتاب المحدثين بين الإفلاس والإعسار، والحقيقة أنّ لهذا التفريق وجهاً جيداً حيث قد يكون الإنسان معسراً لكنّه في نفس الوقت لا يعتبر مفلساً...وهكذا، لكنّي في هذا البحث لن أتعرض للفرق بينهما، ذلك أنّ المدين سواء أكان مفلساً أم كان معسراً فالحكم عليه واحد في مسألة الحبس أو عدمه، لذا اعتبرتهما واحداً من حيث الحكم.

(2) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية 1398هـ)، ج5، ص32، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1405هـ)، ج4، ص127، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج2، ص146.

أموالهم التي لهم على بني المغيرة، شكوا العسرة – يعني بني المغيرة – وقالوا: ليس لنا من شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم، فنزلت هذه الآية"(1).

ولقد اتفقت آراء الفقهاء على أنّ المدين المعسر لا يُحبس بسبب عجزه عن أداء دينه، ولكنهم اشترطوا لذلك أن يثبت إعساره إمّا بالبينة أو بتصديق صاحب الدين.

فقد جاء في الشرح الكبير:" وحبس المفلس بالمعنى الأخص لثبوت عسره إن جهل حاله، لا إن علم عسره(2).

وجاء في بدائع الصنائع:" وأمّا الذي يرجع إلى المدين فمنها القدرة على قضاء الدين حتى لو كان معسراً، لا يُحبس لقوله سبحانه وتعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة(3)".

وقال الشافعي – رحمه الله – :" ولا يؤخذ الحر في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له، لأنّ الله عز وجل يقول: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة(4)".

---

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة، دار الشعب، الطبعة الثانية 1372هـ)، ج3، ص371.

(2) الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت) ج3، ص278.

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية 1982م)، ج7، ص173.

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية 1393هـ)، ج3، ص213.

وجاء في المغني:" وجملته أن من وجب عليه دين حال فطولب به ولم يؤده نظر الحاكم، فإن كان في يده مال ظاهر، أمره بالقضاء، فإن ذكر أنه لغيره، فقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا، وإن لم يجد له مالاً ظاهرا فادعى الإعسار فصدقه غريمه، لم يحبس ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته لقول الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة(1)".

- ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء نجد أنّهم استدلوا لهذا الرأي بعدة أدلة تبين صحة ما ذهبوا إليه سواء كانت الأدلة من القرآن أو السنة أو المعقول، وهذه الأدلة كما يلي:

1- قوله تعالى في محكم آياته:" وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ "(البقرة:280).

وقد بينّا سابقاً معنى الآية وكيف أنّ الله سبحانه وتعالى دعا الناس إلى إنظار المعسرين إلى حين ميسرة، يقول الطبري - رحمه الله - في هذا الشأن:" وقال آخرون هذه الآية عامة في كل من كان له قِبل رجلٍ معسرٍ حق من أي وجهة كان ذلك الحق"(2). ويقول ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية:" يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء، فقال: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حلّ عليه الدين، إمّا أن

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى 1405هـ)، ج4، ص291.

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1405هـ)، ج3، ص112.

تقضي وإمّا أن تربي، ثمّ يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل"(1).

2- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»(2).

يقول ابن حزم:" فهذا نص جلي على أن ليس لهم إلا ما وجدوا له، وأنه ليس لهم حبسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو الحق الذي لا يحل سواه(3)".

وجاء في عون المعبود:" والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة(4)".

3- عدّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مماطلة الغني ظلماً(1) لقدرته على الوفاء بديونه، ولمّا كان المدين معسراً لم يكن تأخيره للقضاء ظلماً(2).

---

(1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1401هـ)، ج1، ص332.

(2) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، ج3، ص1191.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج8، ص107.

(4) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1415هـ)، ج9، ص263.

4- من المعقول: بالنظر إلى المقصود من الحبس، فالمدين إذا لم يقدر على قضاء الدين؛ لا يكون الحبس مفيداً، لأنّ الحبس شُرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه(3).

- خلاصة ما سبق، تبين أنّ التشريع الإسلامي راعى في المدين المعسر جانب الرأفة والرحمة، فلا يكون للدائن على نفس المدين سلطان نتيجة لالتزام المدين بدينه، مّما يدل على تعلق الدين بأموال وذمّة المدين دون أن يجعل من نفس المدين محلاً لإذلاله والتسلط عليه(4)، كما أنّه راعى في هذا المجال جانب الفائدة المرجوة وأنّ حبس المدين المعسر لا يعود على الدائن بفائدة إذ أنّه عاجز عن الوفاء ولي ممتنعاً عنه.

المطلب الرابع: حكم حبس المدين الموسر.

المدين الموسر هو ذلك الشخص الذي يملك من المال ما يمكن به سداد ديونه، لكنه ممتنع عن قضائها وأدائها، وينطبق عليه حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم - :" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ(5)" فهو ظالم مستحق للعقاب من الله - سبحانه وتعالى -، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المدين الموسر إذا لم يقم بأداء ما عليه من ديون يحبس حتى يؤدي ديونه(6).

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173.

(3) الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص173، ابن قدامة، المغني، ج4، ص291.

(4) انظر في هذا أيضا: العتوم، الالتزام بعناية والالتزام بغاية، ص42.

(5) سبق تخريجه.

(6) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت)، ج7، ص278، الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح

جاء في بدائع الصنائع:" وأما الفصل الثاني وهو فصل الحبس........ومنها المطل، وهو تأخير قضاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم، فهذا ظلم فيحبس دفعاً للظلم؛ لقضاء الدين بواسطة الحبس(1)".

وجاء في شرح الزرقاني:" مطل الغني يبيح التظلم منه، بأن يقال: ظلمني ومطلني، وعقوبته بالضرب والسجن ونحوهما(2)".

كما جاء في كفاية الطالب الرباني:" ولا حبس على معدم، لقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. واحترز بالمعدم عن الموسر إذا أبى فإنه يسجن(3)".

وجاء في المجموع:" القاضي بالخيار إن شاء باع ماله بغير إذنه لوفاء الدين، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه(4)".

الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص280، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص137، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص320، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط،1400هـ)، ج4، ص310، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ)، ج3، ص419.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173.

(2) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ)، ج3، ص412.

(3) الشاذلي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1412هـ)، ج2، ص476.

(4) النووي، محيى الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرحي، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى 1996م)، ج9، ص151.

وجاء في الروض المربع:" فإن أبى القادر وفاء الدين الحال حبس بطلب ربه(1)".

- وأحب أن أنقل قول الإمام مالك - رحمه الله - في هذا الشأن حيث جاء في المدونة:" قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت القاضي هل يحبس في الدين في قول مالك بن أنس، قال: قال مالك: لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه قد أخفى مالاً وغيّبه؛ حبسه، وإن لم يجدِ له شيئاً ولم يخف شيئاً؛ لم يحبسهِ وخلى سبيله، فإنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة.......... قلت: فإن عُرفت له أموال قد غيّبها أيحبسه السلطان أم لا؟، قال: نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بماله ذلك. قلت: أرأيت الديْن هل يحبس فيه مالك، قال: قال مالك بن أنس: إذا تبين للقاضي الإلداد من الغريم حبسه. قلت: فما قول مالك في الإلداد، قال: قال مالك: إذا كان له مال فاتهمه السلطان أن يكون قد غيبه، قال مالك: أو مثل هؤلاء التجار الذين يأخذون أموال الناس فيقعدون عليها، فيقولون قد ذهبت منا، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم، وهم في مواضعهم لا يعلم أنه سرق مالهم، ولا احترق بيتهم، ولا مصيبة دخلت عليهم، ولكنهم يقعدون على أموال الناس، فهؤلاء الذين يحبسون حتى يوفوا الناس حقوقهم(2)".

إلاّ أنّه ينبغي الإشارة إلى أنّ المدين الموسر لا يحبس إلاّ إذا أبى أداء ديونه وقضائها، فإن رضي أداءها لا يحبس لأنّ المقصد من الحبس هو إجبار هذا المدين على أداء ديونه بما يملك من مال.

---

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1390هـ)، ج2، ص218.

(2) مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج13، ص205.

- أمّا الأدلة التي استدل بها الفقهاء على حبس المدين الموسر الممتنع عن أداء دينه فهي(1):

1- حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ(2)".

وجه الدلالة أن المطل من الغني الموسر ظلم، والظالم يستحق العقوبة من الله في الآخرة، ويعزّر من الحاكم في الدنيا، ويكون حبسه منعاً له من الظلم.

جاء في التمهيد:" استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه أو تثبت عسرته بقوله – صلى الله عليه وسلم –: مطل الغني ظلم"(3).

2- حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ(1)".

---

(1) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص278، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص280، الشاذلي، كفاية الطالب، ج2، ص476، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3، ص412، النووي، روضة الطالبين، ج4، ص137، الشيرازي، المهذب، ج1، ص320، النووي، المجموع، ج9، ص151، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص310، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص419، البهوتي، الروض المربع، ج2، ص218.

(2) سبق تخريجه

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج18، ص288.

جاء في عون المعبود في تفسير هذا الحديث:" والمعنى إذا مطل الغني عن قضاء دينه، يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم، والظلم حرام وإن قل(2)".

يقول الشوكاني:" واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه(3)".

---

(1) أخرجه البخاري معلقاً، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، ج2، ص845، وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ج3، ص313، وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، 1994م)، كتاب التفليس، باب: حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغني في المطل، ج6، ص51.

وقد حسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري حيث يقول:" والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن وذكر الطبراني أنه لا يروى إلاّ بهذا الإسناد". انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص62، ، كما صححه الشوكاني في الدراري المضية حيث يقول" وهو حديث صحيح". انظر: الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1987م)، ج1، ص406.

(2) العظيم آبادي، عون المعبود، ج10، ص41.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م)، ج5، ص361.

3- من المعقول، قالوا: إنّ على حكام الشرع القادرين على رفع الظلم والأخذ على أيدي الظلمة أن يأخذوا لصاحب الدين دينه من ظالمه قسراً وقهراً، وفي هذا تحقيق للعدل(1).

- خلاصة ما سبق أنّ التشريع الإسلامي لم يتهاون مع المدين الموسر المماطل، واعتبر فعله ظلماً في حق الدائن الذي يتضرر بمنع وصول حقه إليه أو بتأخره، فأباح حبس المدين المليء في الوقت الذي لم يسمح فيه بحبس المدين المعسر مراعياً بذلك جانب العدل(2).

المطلب الخامس: المدين مجهول الحال.

نقصد بالمدين مجهول الحال الذي لا يُعلم يساره من إعساره، وقد اتفق الفقهاء على أنّ هذا المدين يُحبس، والحكمة من حبسه هو الاستكشاف عن حاله، فيبقى محبوساً حتى يتبين يساره من إعساره، فإن تبين أنّه معسر أُطلق سراحه وخُلي سبيله، وإن تبين أنّه موسر بقي في حبسه لأنّه يعتبر حينئذ مماطلاً، ولا يخلى سبيله حتى يؤدي دينه لصاحبه(3).

- يقول الكاساني:" وإن اشتبه على القاضي حاله في يساره وإعساره، ولم يقم عنده حجة على أحدهما، وطلب الغرماء حبسه، فإنّه يحبسه ليتعرف على حاله أنّه فقير أم غني، فإن علم أنّه غني، حبسه إلى أن يقضي الدين، لأنّه ظهر ظلمه

(1) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ)، ج4، ص250.

(2) انظر في ذلك: العتوم، الالتزام بغاية والالتزام بعناية، ص44.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173، الشاذلي، كفاية الطالب، ج2، ص476.

بالتأخير، وإن علم أنّه فقير، خلّى سبيله لأنّه ظهر أنّه لا يستوجب الحبس فيطلقه(1)".

- وجاء في كفاية الطالب:" ويحبس المدين المجهول الحال ليستبرأ أمره، فإن ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن، ولئن وجد مالاً ليؤدين حقه(2)".

المبحث الثاني

أحكام حبس المدين

المطلب الأول: شروط حبس المدين.

اشترط الفقهاء لحبس المدين توافر عدة شروط، هي:

1- أن يكون المدين موسراً قادراً على الوفاء بدينه، فإن كان معسراً فإنّه لا يحبس(3)، وقد تكلمنا في الصفحات السابقة عن رأي الفقهاء في حبس كل من المدين الموسر والمعسر، وخلصنا إلى أنّ المدين المعسر لا يحبس لعدم الفائدة المرجوة منه، كما أنّ الآية القرآنية واضحة الدلالة في إنظار المعسر إلى حين ميسرة، قال تعالى:" فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ".

2- أن يكون الدين حالاً، بمعنى أنّ الدين قد حلّ أجله وحان وفاؤه، فلا يجوز الحبس في الدين المؤجل، لأنّ الحبس شرع لدفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173.

(2) الشاذلي، كفاية الطالب، ج2، ص476.

(3) سبق بيان ذلك في المطالب السابقة.

الدين، فإذا كان الدائن قد أخّر اقتضاء حقه بالتأجيل فلا يكون هناك ظلم ولا مسوغ للحبس(1).

3- ومن الشروط مطل الدين، والمقصود به تأخير قضاء الدين، إذ أنّ الحبس مترتب على المطل، ولا فائدة من الحبس إن لم يكن هناك مطل، فالظلم الواقع على الدائن المذكور في حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - :" مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ"(2) ناتج عن مماطلة المدين الموسر.

وقد نصّ الفقهاء على أنّ المدين إذا أنكر دينه ثمّ ثبت هذا الدين بالبينة فإنّه يعتبر مماطلاً إذ أنّ المماطلة قد ظهرت منه بإنكاره للدين(3)، ونسب صاحب كتاب شرح فتح القدير إلى السرخسي أنّ ذلك لا يعتبر مماطلة فلا يُحبس لأول وهلة لأنه قد يُعتذر له بأنّه ما كان يعلم أنّ عليه ديناً(4).

أمّا إذا أقر المدين بالدين، فهل تعتبر المماطلة في الأداء بمجرد هذا الإقرار منه أم لابد أن يظهر منه بعد هذا الإقرار ما يفيد امتناعه عن الأداء ومماطلته.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

- القول الأول: إنّ المماطلة تحصل مباشرة بمجرد إقرار المدين الموسر بالدين - وهذا القول منسوب للسرخسي-(5)، ويرى أصحاب هذا القول أنّ المدين الموسر بتأخيره أداء دينه الحال الأداء يعتبر مماطلاً، فالإقرار وافق مماطلة سابقة

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173، الشيرازي، المهذب، ج1، ص320.

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص278، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173.

(4) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص279.

(5) المرجع السابق، ج7، ص278.

منه، حيث إنّه أقر بوجود الدين للدائن لكنه لم يوفِهِ لصاحبه حينما حلّ أداؤه، فالمدين كان عالماً بالدين ولم يقضه حتى أحوج الدائن إلى شكواه.

- القول الثاني: إنّ المماطلة لا تحصل مباشرة بمجرد إقرار المدين بل لابد من مطالبته بالأداء بعد الإقرار فإن أبى أو امتنع يعتبر حينئذ مماطلاً.

ويرى أصحاب هذا القول أنّه لابد من ظهور المماطلة، وأنّ هذه المماطلة لا تظهر بمجرد ثبوت الحق بالإقرار إذ لعله طمع في الإمهال وتظهر المماطلة إذا أمره بعد إقراره فامتنع(1).

4- يشترط لحبس المدين ألاّ يكون له مال ظاهر، فإن كان له مال ظاهر باعه الحاكم أو نائبه وأوفى ديونه من هذا المال، أمّا إن كان له مال لكنّه يكتمه فيلجأ الحاكم حينئذ إلى حبسه تعزيراً له كي يظهر أمواله ويدفع لدائنه ما يستحقه من أموال(2).

5- يشترط لحبس المدين أن يطلب الدائن حبسه، إذ لا يحبس القاضي المدين من تلقاء نفسه بدون طلب من الدائن لأنّ الدين حق له والحبس وسيلة إلى حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه فلا بد من الطلب للحبس(3).

المطلب الثاني: حبس الأصول.

تكلم الفقهاء عن حبس الوالدين إن كانا مدينين لأبنائهم والأجداد إن كانوا مدينين لأحفادهم، وقد راعى الفقهاء في هذا الجانب مبدأ الإحسان والمصاحبة في الدنيا

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص278، ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1386هـ)، ج5، ص379.
(2) الشيرازي، المهذب، ج1، ص320.
(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص278.

بالمعروف، فقرروا أنّ الوالدين والأجداد لا يحبسون في دين لأبنائهم وأجدادهم(1).

- يقول السرخسي:" ويحبس الرجل في كل دين ما خلا دين الولد على الأبوين، أو على بعض الأجداد فإنهم لا يحبسون في دينه(2)".

- ويقول الكاساني مدعماً ذلك بالأدلة:" ومنها أن يكون من عليه الدين ممن سوى الوالدين لصاحب الدين، فلا يحبّس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا، لقوله تبارك وتعالى:" وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا" (لقمان:15)، وقوله تعالى:" وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا "(الإسراء:23)، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين(3)".

أمّا إذا امتنع الأصول عن دفع النفقة على أبنائهم وأحفادهم حتى أصبحت ديوناً، فإنّ القاضي حينئذ يحكم بحبسهم تعزيراً لا حبساً بالدين، وذلك دفعاً لهلاك الأبناء وحتى لا يتجرأ الناس فتسقط النفقة بمرور الزمن(4).

المطلب الثالث: مدة حبس المدين.

لم يتكلم كثير من الفقهاء عن مدة حبس المدين، وقد يعود السبب في ذلك إلى أنّهم جعلوا ذلك الأمر لتقديرات القاضي، وقد روي في المذهب الحنفي بعض الروايات في تحديد زمن حبس المدين على النحو التالي(1):

---

(1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1406هـ)، ج20، ص88، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173.

(2) السرخسي، المبسوط، ج20، ص88.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص173.

(4) المرجع السابق.

- روي عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان: الأولى: - وهي رواية محمد عنه- أنّ مدة الحبس شهران أو ثلاثة. الثانية: - وهي رواية الحسن عنه- أنّ مدة الحبس من أربعة أشهر إلى ستة. وقد رجّح صاحب شرح فتح القدير أنّ المدة غير محددة، وإنّما يرجع تقديرها إلى القاضي، لأنّ المقصود من الحبس هو التضييق على المدين حتى يعطي دائنه ما يستحقه من أموال، وهذا يختلف من شخص لآخر، لذا كان أمر تقدير الحبس للقاضي(2).

وقد رجّح ابن القيم - رحمه الله - أنّ المدة غير مقيدة بزمان وإنّما ترجع لتقدير الحاكم، يقول - رحمه الله - بعد أن ساق مدد الحنفية في الحبس:" والصحيح أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحاكم"(3).

المطلب الرابع: أنواع حبس المدين.

- يذكر بعض الفقهاء أنّ حبس المدين ينقسم إلى ثلاثة أقسام(4):

القسم الأول: حبس تلوّم واختبار ويكون ذلك الحبس في حق المدين مجهول الحال، حيث يحبس ليختبر حاله هل هو موسر أم معسر، فهو إذن حبس اختبار واستكشاف لحالة المدين.

---

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج7، ص282.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت)، ص93.

(4) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية 1398هـ)، ج5، ص47.

القسم الثاني: حبس تضييق وتنكيل، ويكون ذلك في حق المدين الموسر القادر على أداء دينه ولكنه يدعي عدم القدرة، ثمّ يتبين بعد ذلك قدرته وأنّه كان كاذباً في ادعائه.

القسم الثالث: حبس تعزير وتأديب، ويكون ذلك في حق المدين الموسر المماطل الذي يأبى أداء ديونه ويخفي ماله، وهنا يحبسه الحاكم تعزيراً وتأديباً له على مماطلته في أدائه لديونه.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض لبحث حبس المدين توصل الباحث إلىٰ النتائج التالية:

1- حبس المدين هو: مسك الشخص الذي عليه دين لم يقم بقضائه ووضعه في السجن عقوبة له.

2- شرع الإسلام مبدأ إنظار المعسر امتثالاً لقوله تعالى:" وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

2- حذر الإسلام من المماطلة في أداء الديون وبالتحديد من الغني القادر على الأداء وإبراء نفسه، واعتبر النبي- صلى الله عليه وسلم - المماطل ظالماً.

3- ينقسم المدين إلى ثلاث حالات ولكل حالة حكم خاص بها من حيث جواز حبسه أم عدمه.

4- النوع الأول من المدين هو المدين المعسر، وحكمه عند الفقهاء أنّه لا يحبس حيث لا فائدة من حبسه، إضافة لإعمال مبدأ إنظار المعسر.

5- النوع الثاني من المدين هو المدين الموسر المماطل في أداء ديونه، وهذا المدين يحبس بسبب مماطلته وامتثالاً لقوله- صلى الله عليه وسلم -:" لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".

6- النوع الثالث من المدين هو المدين مجهول الحال، وهذا النوع يُحبس حتى يتبين حاله من إعسار أو يسار، فإن تبين إعساره خُلي سبيله، وإن تبين يساره وقدرته على الأداء استمر القاضي بحبسه حتى يؤدي ما عليه من ديون.

7- هناك شروط يجب توافرها حتى نحكم على المدين الموسر بالحبس، منها أن لا يكون له مال ظاهر يمكن أداء ديونه منه، ومنها أن يماطل في أداء ديونه، ومنها أن يكون الحبس بطلب من الدائن.

8- نصّ الفقهاء على أنّ الوالدين والأجداد لا يحبسون في ديون لهم على أبنائهم وأحفادهم امتثالاً لمبدأ الإحسان إلى الوالدين، ولكن إن كان الدين ناتجاً عن عدم أداء للنفقة، فإنّهم حينئذ يحبسون حتى لا يصبح عند الآباء ديدن في المماطلة والتمنّع عن أداء النفقة.

9- اختلف بعض الفقهاء في تحديد مدة حبس المدين، واختلفت الروايات عن أبي حنيفة- رحمه الله - في تحديد المدة، لكنّ ابن القيم - رحمه الله - رجّح اعتبار هذا الأمر للقاضي يحدده حسب حال الشخص المدين.

وختاماً أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث عرضاً وترتيباً وترجيحاً وأن يجعله الله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فأسأل الله أن يغفر لنا زلاتنا إنّه سبحانه وتعالى سميع مجيب الدعاء.

المراجع والمصادر

1- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 2001م).

2- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق د.مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطبعة الثالثة 1987م).

3- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، 1390هـ).

4- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ).

5- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، 1994م).

6- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

7- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون معلومات نشر.

8- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ).

9- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).

10- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية 1398هـ).
11- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
12- الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
13- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت). 14- أبو رمان، عبد الرزاق رشيد، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، (عمّان: دار وائل، الطبعة الأولى 1999م).
15- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ).
16- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ).
17- الشاذلي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري المالكي، كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1412هـ)
18- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الأم، (بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1393هـ).
19- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)
20- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1987م).

21- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405هـ).

22- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ط، 1973م).

23- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

24- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ).

25- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية 1386هـ).

26- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1398هـ).

27- العتوم، نعيم علي ، الالتزام بعناية والالتزام بغاية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، (الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الحقوق 2001م).

28- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1415هـ).

29- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـ).

30- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، (القاهرة: دار الشعب، الطبعة الثانية 1372هـ).

31- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د.محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت).

32- الكاساني، علاء الدين أبو بكرْ بن مسعود بن أحمد ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1982م).

33- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1401هـ).

34- مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).

35- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

36- المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

37- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1400هـ).

38- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (استانبول: دار الدعوة، د.ط، د.ت).

39- النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).

40- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ).

41- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1392هـ).

42- النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرحي، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1996م).

43- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت).